

أضواء البيان

. @ 428 @ .

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : جميع ما تقوله الأمة شرح للسنّة ، وجميع شرح السنّة شرح للقرآن . .

وقال بعض السلف : ما سمعت حديثاً إلا التمسّت له آية من كتاب الله . .

وقال سعيد بن جبیر : ما بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهه إلا وجدت مصداقه في كتاب الله . أخرجه ابن أبي حاتم . .

وقال ابن مسعود : إذا حدثتكم بحديث أنبأكم بتصديقه من كتاب الله . أخرجه ابن أبي حاتم . .

وقال ابن مسعود أيضاً : أنزل في القرآن كل علم ، وبين لنا فيه كل شيء ، ولكن علمنا يقصر عما بين لنا في القرآن . أخرجه ابن جرير ، وابن أبي حاتم . .

وأخرج أبو الشيخ في العظمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله لو أغفل شيئاً لأغفل الذرة والخردلة والبعوضة) . .

وقال الشافعي أيضاً : جميع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن . .

قلت : ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : (إنني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه) رواه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط من حديث عائشة . .
وقال الشافعي أيضاً : ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها . فإن قيل : من الأحكام ما ثبت ابتداء بالسنّة ؟ قلنا : ذلك مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة . لأن كتاب الله أوجب علينا اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفرض علينا الأخذ بقوله . .

وقال الشافعي مرة بمكة : سلوني عما شئتم ، أخبركم عنه من كتاب الله . ف قيل له : ما تقول في المحرم يقتل الزنبور ؟ فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا } وحدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربيعة بن حراش ، عن حذيفة بن اليمان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اقتدوا بالذين من بعدي : أبي بكر وعمر) . وحدثنا سفيان ، عن مسعر بن كدام ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عمر بن الخطاب : أنه أمر بقتل المحرم الزنبور .

